

## مشاورة أهل الذمّة - دراسة تاريخية فقهية عامة -

م.د. خيرى شيبت شكر الجوادى

مدرس/معهد إعداد المعلمين/الموصل

تاريخ تسليم البحث: ٢٠١١/٥/١٢ ؛ تاريخ قبول النشر: ٢٠١١/٦/٢٩

### ملخص البحث:

تعد الشورى بوصفها القائم على تبادل الآراء في الفكر الإسلامي أساساً لإعمار الحياة البشرية عامة والإسلامية بخاصة. وقد حظي رأي أهل الذمة، واعتمادهم في المناصب، ومشاورتهم باهتمام المؤرخين، ومؤرخو التراتيب الإدارية وتخريجات الفقهاء المفسرين، فضلاً عن رأي أهل الرأي والحكمة من العقول الإسلامية.

والدراسة بمضمونها التاريخي والفقهى تنطرق إلى آراء العاملين في الفقه الإسلامي، المتمسكون بأصول الشريعة الإسلامية، والعلماء المجتهدين، ممن وجدوا في القرآن الكريم، وروح السيرة النبوية ما يسمح الأخذ ببعض الآراء الناصحة التي كانت تبدر في المواقف المختلفة عن أهل الذمة. لذا عمدت الدراسة إلى ذكر الآراء الفقهية الإسلامية مجتمعة، وفصلت فيها من الجانب التاريخي والفقهى معاً، دون المساس بالأصول المرعية، أو إسقاط مفاهيم العصر الحالي على تلك الأعصر الماضية، مثلما وثقت لمواقف المسلمين واحترامهم أهل الذمة، والأخذ ببعض آرائهم، أو توليتهم، قدر تعلق الأمر بمصلحة الإسلام والمسلمين.

## Consulting of the Christians and Jews (A Historical General Figh Study)

Dr.Khayri Sheet Shuker Al gawadi  
Lecturer / Mosul training teachers institute

### Abstract:

Shura is one of the basic elements in Islam. It is considered some thing obligatory in Islamic nation. but there are some differences in the historical texts and some opinions of the experts in this field. The study in its historical and figh content displays the situation of those people at the beginning of Islam till the Umayyad Era in addition to some opinions of those experts and norators,who depends entirely upon the Prophet biography and some Quranic Texts, and any thing new concerning Islam. The study is not dogmatic to any era, but it focuses on the real opinion of those people on the behalf of the Islamic stale.

### الدراسة:

### أولاً: موقف الإسلام من أهل الذمة في العصرين النبوي والراشدي:

يُعرف (أهل الذمة): بأنهم اليهود والنصارى الذين يتعايشون مع المسلمين في ظل الحكم الإسلامي، وأطلق عليهم لقب أهل الذمة: لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم ذمته وأمانه<sup>(١)</sup>، عندما صالح أكيدر

الغساني ونصارى نجران واليمن<sup>(٢)</sup> على الجزية<sup>(٣)</sup>. وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((نحن لا نستعين بمشرك))<sup>(٤)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تستضيؤوا بنار المشركين))<sup>(٥)</sup>، فسرت من إبن القيم (ت: ٧٥١ هـ / ١٣٥٠م): ((على ترك إستصاحهم ؛ وعدم الأخذ برأيهم))<sup>(٦)</sup>. أما الطبري (ت: ٣١٠هـ / ٩٢٢م) فقال: ((بعدم إستشارتهم في شيء))<sup>(٧)</sup>، اقتباساً واقتباساً على قول الله عزّ وجل: (...لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً...)<sup>(٨)</sup>.

إن النصوص في المصادر التاريخية والفقهية الأولية تذكر فعلاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وبسبب ظروف حربه مع المشركين؛ ولهدف تأمين جانب الدعوة الإسلامية في مراحلها الأولى، استعان قبيل الخروج إلى معركة بدر ٢هـ / ٦٢٣م بأحد المشركين يدعى: خبيب بن يساف، كان عرض عليه المساعدة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يخرجن معنا رجل ليس على ديننا، قال خبيب: قد علم قومي أنني عظيم الغناء في الحرب، شديد النكاية، فأقاتل معك للغنيمة ولن أسلم ، قال رسول الله: لا، ولكن أسلم ثم قاتل))<sup>(٩)</sup>، فأعلن خبيب إسلامه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار (أدرعاً) من صفوان بن أمية في حرب هوازن (٨هـ / ٦٢٩م) ولم يكن مسلماً حينذاك<sup>(١٠)</sup>.

إن هذه النصوص التي أرّخها إبن إسحق (ت: ١٥٧هـ / ٧٧٣م)، و نقلها عنه ، واعتمدها من بعده إبن هشام ، (ت: ٢١٣هـ / ٨٢٨م) ؛ وبقية المؤرخين، دفعت الفقهاء إلى وضع شرطين للأخذ برأي المشركين، أولهما: الحاجة إليهم فعلاً بما يقوي جانب المسلمين<sup>(١١)</sup>؛ أما الشرط الثاني فهو: أن يكونوا ممن يُثق برأيهم وخدماتهم؛ ولا يخشى الضرر فيما يثيرون به<sup>(١٢)</sup>؛ مع الاحتراز منهم، خشية اطلاعهم على أسرار المسلمين وإفشاؤها<sup>(١٣)</sup>، والحذر من إفسادهم ، وشرط أن يعملوا تحت وصاية المسلمين، وان يكون رأي المسلمين هو الغالب على آرائهم<sup>(١٤)</sup>. وفي هذا السياق يقول البوطي: فان كان ممن يطمأن إليه ، ولا تخشى منه بادرة غدر ؛ أو خديعة ، جاز وإلا فلا<sup>(١٥)</sup>.

إن معطيات السيرة النبوية تؤشر وجود إشارات خفيفة تقترب من الإستئناس بأراء أهل الذمة قبيل المبعث النبوي ، ولعل عدم نزول القرآن الكريم في حينها ؛ وعدم إعلان نبوءة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ ولعدم وضوح الأحكام بخصوص رأي النصارى ، جوزّ لأم المؤمنين خديجة التي توفيت قبل الهجرة بخمس سنين ، الذهاب بصحبة زوجها محمد بن عبد الله إلى ورقة بن نوفل وكان على النصرانية، لاستشارته وطلب تفسيره للأمر التي كانت تعترى شخص زوجها قبيل المبعث<sup>(١٦)</sup>.

وفي السياق العام يذكر كل من إبن مالك (ت: ١٧٩هـ / ٧٩٥م) ؛ والبخاري (ت: ٢٥٦هـ / ٨٦٩م): أن النبي صلى الله عليه وسلم تداول الرأي مع وجوه اليهود، حول رجم الزناة منهم ، وكان سبق لليهود أن طلبوا رأي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ، فتبادل الرسول صلى الله عليه وسلم الرأي معهم حول موقف التوراة من الزناة ، فلما وجد ميلاً عن الحق، وتحريفاً في جواب الأكثرية منهم ، عاد فأخذ برأي أصدقهم ، وأعلمهم بتعاليم التوراة ، عبد الله بن سلام، وهو الرجم<sup>(١٧)</sup>.

إن اكتمال وتنام الشريعة الإسلامية دفعت إلى الاستغناء عن آراء أهل الشرك واليهود والنصارى ، ويمكن استيضاح ذلك من خلال تخريجات الفقهاء التي اعتمدت متون الأحاديث النبوية الصحيحة الداعية إلى مخالفة اليهود والنصارى في المظاهر<sup>(١٨)</sup> ؛ وعدم إبتدائهم بالسلام<sup>(١٩)</sup> ؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (( لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً))<sup>(٢٠)</sup> ؛ وقوله : ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان))<sup>(٢١)</sup>. هذه الأحاديث الصحيحة توثق: لعدم موالاتهم ؛ أو إستشارتهم ؛ وترك إستصاحهم؛ أو تقريبيهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يعلو ؛ ولا يُعلى عليه))<sup>(٢٢)</sup>. وبموجب هذه

الأحاديث ذهب المليجي إلى تقرير هذا الاستغناء باستنتاجه الذي يقول فيه : لم يكن أحدًا من المشركين ؛ أو المنافقين ؛ أو اليهود معدودا من أهل (الشورى)\* عند الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد ذلك<sup>(٢٣)</sup>.

العصر الراشدي (١١-٤٠هـ / ٦٣٢ - ٦٦٠م) شهد تمسكا شديدا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته وأحاديثه. فقد نهى عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ / ٦٣٤ - ٦٤٣م) عامله على اليمن أبي موسى الأشعري (ت: ٥٠هـ / ٦٧٠م)، عن إتخاذ كاتب كان يدين بالنصرانية ، ما لم يسلم ، على الرغم مما كان يتمتع به هذا الكاتب من خبرة ودراية واسعة بالكتابة<sup>(٢٤)</sup>. ويبدو أن سبب النهي، يعود إلى قرب الكاتب النصراني من مركز القرار الرسمي في اليمن، بما يمكنه من الإطلاع على الأسرار الرسمية ؛ واحتمال قيامه بتسريبها ممكن الحدوث ، بسبب عدم اعتقاده بدين الإسلام ؛ فضلا عن فطنة عمر رضي الله عنه ، وانتباهه إلى احتمال فسوة الكاتب الذي على المسلمين، بقوله لأبي موسى الأشعري ((..فأنتك الله، وليت ذميا على المسلمين))<sup>(٢٥)</sup>. والراجح أن الخليفة عمر بن الخطاب بتعنيفه والي اليمن، إنما كان خاضعا ومنقادا لتوجيهات الباري عز وجل: ((..لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ..))<sup>(٢٦)</sup>، والدليل ما ذهب إليه قوله: (( لا أكرمهم بعد إن أهانهم الله ؛ ولا أعزهم بعد أن أذلهم الله ؛ ولا أدينهم بعد إن أقصاهم الله))<sup>(٢٧)</sup>. هذه الرؤية نفسها، كانت سوّغت للشافعي (ت: ٢٠٤هـ / ٨١٩م) ، نهى الوالي والقاضي عن اتخاذ الكتاب الذميين ، لأنهم يفتقرون إلى العدالة ؛ ورغبة منه في عدم تولية ما يفضله على المسلمين<sup>(٢٨)</sup>.

إن الحياة العسكرية في العهد الراشدي، لم تؤرخ لإستغناء كامل عن أهل الذمة، فعندما تجمّع الروم في منطقة فحل ببلاد الشام سنة ١٣هـ/٦٣٤م، إضطرّ الصحابي أبو عبيدة بن الجراح (ت: ١٨هـ / ٦٣٩م) إلى انتمان رجل كان على الديانة النصرانية، فحمله رسالة سرية إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يطلب فيها المدد والرأي، ويشرح فيها تعقد الموقف العسكري على جبهة الشام. وبعد إن اطلع الخليفة على ظروف المواجهة، علم بنصرانية حامل الرسالة فدعاه إلى الإسلام، حسب رواية الأزدي (ت: ٢٣١هـ/٨٤٥م)، فاسلم<sup>(٢٩)</sup>. وضمن السياق نفسه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبان نصرانيا يدعى: (أسق)، فأراد أن يستكتبه ، إنما بشرط إعتناق الإسلام ، لكن أسق رفض طلب عمر، مما دعا عمر إلى عنقه قائلا له: (( لا ينبغي لنا إن نستعين على أمرهم - أي المسلمين - من ليس منهم))<sup>(٣٠)</sup>.

وإذا صحت رواية ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) في إستماع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرأي أحد الرهبان النصراني ، حول صفة عمر ، إن كانت موجودة في الكتب - التوراة والإنجيل - التي يدرسها<sup>(٣١)</sup> ، فإن هذا الإستماع إلى رأي النصراني ، يعود إلى زمن ما قبل الإسلام ؛ وقبيل إسلام عمر رضي الله عنه ، كما يوضح الكلاعي ، (ت: ٦٣٤هـ/١٢٣٦م) ذلك<sup>(٣٢)</sup>. أما في الإسلام فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشد الناس حرصا على رفض ما يفصحون عنه من آراء ، لا تبدو صالحة للمسلمين؛ ولا تتناسب مع حدود الدين الإسلامي<sup>(٣٣)</sup>. وإذا كان هناك ثمة إشارة ضعيفة تنسب إلى سالم بن عبد الله تشير إلى سؤال عمر نصرانيا عن الدجال، فإن الرواية مبتورة، ومنسوبة إلى سالم ، وهي معدودة في كتاب: ضعيف تاريخ الطبري غير معتد بها ؛ ومحقق تاريخ الطبري محمد بن طاهر البرزنجي وصف إسناده سالم بن عبد الله : بالضعيف جداً ؛ لأنها : لا تليق بإيمان عمر خصوصا ، بعد مرور أكثر من ربع قرن على اعتناقه الدين الإسلامي<sup>(٣٤)</sup>. وتبدو بعض الآراء التي كان يتقبلها الخلفاء الراشدون ، أو تلك الإستفهامات التي يطرحونها على أهل الذمة بريئة ، ولا تمس الشريعة الإسلامية ، من قبيل أسئلة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، (٢٣-٣٥هـ / ٦٤٣ - ٦٥٤م) ، التي كان يوجهها إلى واحد من أهل الذمة ، وهو أبو زيد النصراني عن طبائع الأسود وصفاتها<sup>(٣٥)</sup>.

## ثانياً: أهل الذمة في العصر الأموي

ثمة تحول غير طبيعي طرأ على التعامل مع أهل الذمة ؛ والاستتارة بآرائهم في فترة الحكم الأموي (٤١-١٣٢هـ / ٦٦١-٧٥٠م)، وبخاصة، في المجالات: الطبية والسياسية والإدارية. فعلى الرغم من أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان قد نهى معاوية بن أبي سفيان (٤١- ٦٠هـ / ٦٦١- ٦٧٩م) عن إستكتاب النصارى، كما تقدم<sup>(٣٦)</sup>، إلا أن: الخلافة الأموية، وهي بصدد تثبيت أقدامها، ورسم سياستها المستقلة؛ وبسبب عزمها على تجديد واقعها الإداري، لا سيّما، بعد اتساع مساحة أراضي الخلافة الإسلامية؛ وكثرة معارضيتها، وجدت إن المصلحة تقتضي الإستفادة من رعايا الدولة الإسلامية، بمن فيهم أهل الذمة، سواء في الأمور الإدارية أو السياسية، دون الدينية. ويذكر ابن أبي أصيبعة، (ت: ٦٦٨هـ / ١٢٦٩م): أن الطبيب النصراني ابن أثال كان أثيراً عند معاوية، وحسب روايته فإن معاوية كان: ((كثير الافتقاد له؛ والاعتقاد فيه؛ والمحادثه معه ليل نهاراً))<sup>(٣٧)</sup>. كذلك كان الطبيب أبي الحكم النصراني من المقربين لمعاوية، بسبب خبرته في مهنة الطب؛ وعلمه في تحضير الأدوية المركبة<sup>(٣٨)</sup>.

فضلا عن ذلك: فقد كان سرجون بن منصور، وابنه منصور، على ديوان الخاتم في خلافة معاوية، وكانا بمثابة وزيرَي مال لديه، بسبب إتقانها لغة الروم، حسب روايتي الجهيشاري، (ت: ٣٣١هـ / ٩٤٢م)<sup>(٣٩)</sup>، والمقريري، (ت: ٨٤٥هـ / ١٤٤١م)<sup>(٤٠)</sup>. حتى أن المؤرخ الفقيه ابن خياط (ت: ٢٤٠هـ / ٨٥٤م)، وصف هذه المكانة بقوله: ((كان أمره كله إلى سرجون بن منصور))<sup>(٤١)</sup>. وتبع يزيد بن معاوية (٦٠-٦٤هـ / ٦٧٩-٦٣٨م)، أباه معاوية في تقريب سرجون، وأكثر من استشارته، خصوصاً، في مسألة تولية عبيد الله بن زياد على العراق<sup>(٤٢)</sup>. فيما كان عامل يزيد على خراسان سالم بن زياد، يصطفي إصطفانوس لنفسه؛ ويجزل له العطاء،<sup>(٤٣)</sup>. أما (تياذوق)، وهو طبيب بارع، فقد كان مقرباً من والي العراق في العصر الأموي، الحجاج بن يوسف الثقفي (ت: ٩٥هـ / ٧١٣م)، لمهارته في الطب؛ وشدة نوادره، وحسب رواية ابن أبي أصيبعة، كان الحجاج: ((يعتمد عليه؛ ويتق بمداولته))<sup>(٤٤)</sup>، سيما في الجوانب الطبية.

ومن جانبه فقد سمح الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ / ٦٤٨-٧٠٥م) لأهل الذمة المشاركة في مجالسه، وقام بتولية يوحنا الدمشقي على بيت المال<sup>(٤٥)</sup>؛ فضلاً عن استكتابه كل من شمعل، وسرجون بن منصور، وهما من أهل الذمة على ديواني الخراج والجند في الشام<sup>(٤٦)</sup>. وحسب الروايات التاريخية فإن الخليفة هشام بن عبد الملك، (١٠٥-١٢٥هـ) شاور نسطاس، وقيل (إصطخر)، وهو المعروف بأبي الزبير النصراني، في أمر العهد لإبنه من بعده<sup>(٤٧)</sup>، والخليفة هشام استخدم منصور بن سرجون، واستفاد من خبرته اللغوية، في إستكمال تعريب الديوان في الشام من الرومية إلى العربية<sup>(٤٨)</sup>. وضمن السياق نفسه يؤرخ ابن الزبير (ق ٥هـ / ١١م) لحجم الهدايا التي كان يتبادلها هشام بن عبد الملك مع حسان القبطي؛ والمكانة الرفيعة التي كان عليها؛ بما لا ينفي استشارته في عظام الأمور وصغارها<sup>(٤٩)</sup>.

إن تقريب الخلافة الأموية لأهل الذمة في المجالس والإستماع إلى آرائهم؛ أو توليتهم في الوظائف المهمة، لم يكن من وجهة نظر التحليل التاريخي لسبب ديني، إنما يُعزى الأمر لكونهم من رعايا الدولة الإسلامية؛ فضلاً عن تمتعهم بشروط الكفاية الوظيفية؛ والعلم والخبرة في معرفة لغات الأمم، وتلك الشروط كانت الخلافة الأموية بأمر الحاجة إليها، وهي في طور التأسيس، ولكن عندما إكتشف الخلفاء الأمويين: أن بعض هؤلاء الرعايا لم يستوعبوا متطلبات المرحلة الجديدة، ووقفوا بوجه عملية التغيير، عملوا على إقصائهم، بسبب عدم تجاوبهم مع غاياتها الأساسية، ومنها، تحقيق الإستقلال السياسي والاقتصادي؛ وليس لكونهم رعايا نصارى، يعيشون في كنف الخلافة الإسلامية.

وقد بدأت علامات التحوّط والحذر منهم في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان من خلال الرسالة الخبيثة التي بعث بها ملك الروم بيد سفيره إلى هناك عمرو بن شراحيل الشعبي (١٠٤هـ/ ٧٢٢م)، وكان بين طياتها رأياً، (مكتوماً)، ينصح بالتخلص من السفير الموفد (الشعبي)، لكن فطنة عبد الملك كانت أكبر من الرأي الخبيث لملك الروم، فقال للشعبي: ((حسدني عليك، فأراد أن يغريني؛ ويحملني على قتلك...))<sup>(٥٠)</sup>. وعندما أبدى كاتبه سرجون بن منصور تكاسلاً وتثاقلاً من الإسراع في تعريب دواوين الشام عام ٨١هـ/ ٧٠٠م، استبدله على الفور وبدون تردد، ليحل مكانه الكاتب سليمان بن سعد أخشني، الذي أنجز المهمة على خير ما يرام<sup>(٥١)</sup>، ثم لم يلبث أن عاد بعد ذلك في عام ٨٧هـ/ ٧٠٥م، ولنفس السبب ليستغني عن أنتاشا في مصر، وولى مكانه ابن يربوع الفزاري<sup>(٥٢)</sup>.

وقد تقتضي المصلحة السياسية ومراعاة شروط المنفعة العامة إبعاد أهل الذمة، وينعكس هذا الاستنتاج في وقوف الخليفة معاوية إلى جانب أحد قادة الرأي والزعامة القبلية وهو النعمان بن بشير الأنصاري ضد الشاعر الأخطل، عندما أساء الأخير لمكانة ودور وفضل الأنصار في الدعوة الإسلامية<sup>(٥٣)</sup>. لكن التحول والعودة بالشورى إلى أصلها الإسلامي توضح في خلافة عمر بن عبد العزيز، (٩٩- ١٠١هـ/ ٧١٧- ٧١٩م)، فعلى الرغم من استطبابه على يد ابن أبحر النصراني المشهود له بجودة صناعة الأدوية التي فيها نفع للمسلم<sup>(٥٤)</sup>، إلا أن عمر رفض حسب (ترتون): الإبقاء عليه خشية إن تكون يد الذمي هي العليا<sup>(٥٥)</sup>، ثم كتب بعد ذلك كتاباً إلى أحد عماله يقول فيه: ((أن اسلم الذمي فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعين به))<sup>(٥٦)</sup>، أكثر من ذلك؛ وجه كتاباً إلى الأمصار كافة، يأمر عماله كل في مصره: (( فلا تولين أمر المسلمين أحداً من أهل ذمتهم وخراجهم، فتبسط عليهم أيديهم وألسنتهم، فتذلهم بعد أن أعزهم الله، وتُهينهم بعد أن أكرمهم الله))<sup>(٥٧)</sup>.

ومن جانبهم عاد ولاة الأقاليم الإسلامية ليهتدوا بسيرة الخلفاء، واشتراطوا: أن الاستماع إلى آراء أهل الذمة وتوليهم المناصب يكون مرهوناً باعتراف الإسلام، فقد خاطب والي العراق يوسف بن عمر، (١٢٠- ١٢٦هـ/ ٧٤٣- ٧٤٣م)، عامله على (خراسان)\*، نصر بن سيار (١٢٠- ١٣١هـ/ ٧٣٧- ٧٤٨م)، عام ١٢٤هـ/ ٧٤١م، بعدم الاستعانة بأحد من أهل الذمة في الأعمال الكتابية ما لم يسلم<sup>(٥٨)</sup>.

### ثالثاً: إستشارة وتقريب أهل الذمة بين الماضي والحاضر

في الوقت الذي لمسنا فيه تشدداً من بعض الفقهاء حيال إستشارة وتقريب الذمي، ومن هؤلاء الإمام مالك، عندما سئل: ((هل يستكتب النصراني؟ فقال: لا أرى ذلك، لأن النصراني يستشار؛ أفيستشار في أمر المسلمين؟ ما يعجبني أن يُستكتب))<sup>(٥٩)</sup>. نجد أن بعضهم أخذ بنظر الإعتبار ضرورات الحياة وتطور الواقع الاجتماعي؛ مع الإصرار على شرط إحترام الدين الإسلامي للقبول بتولية الذمي؛ أو الأخذ برأيه<sup>(٦٠)</sup>؛ فيما احترز آخرون في هذا الجانب كثيراً، خشية أن يفضل أهل الذمة على كرامة ومكانة المسلمين<sup>(٦١)</sup>.

وفي هذا السياق يمنع الطبري بالمطلق إستشاره؛ أو تقريب أهل الذمة<sup>(٦٢)</sup>. ويتفق تخريج كل من الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م)<sup>(٦٣)</sup> وابن العربي (ت: ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)<sup>(٦٤)</sup>، مع موقف الطبري: بعدم طلب النصح من أهل الذمة مهما كانوا. الذي يتضح من هذه التخريجات: أن الذين رفضوا الأخذ برأي أهل الذمة، إعتدوا صريح الخطاب القرآني، بقول الله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء)<sup>(٦٥)</sup>، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر..)<sup>(٦٦)</sup>، وقول الله

تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء..)<sup>(٦٧)</sup>. كون أهل الذمة يتظاهرون بالزهد ليخفون رياءهم<sup>(٦٨)</sup> ، وعدم إخلاصهم الكامل في النصيحة<sup>(٦٩)</sup> ، وميلهم للكذب<sup>(٧٠)</sup> ، فضلا عن إفسادهم ، وتخوف الفتنة منهم ، وأحيانا عداوتهم الظاهرة<sup>(٧١)</sup>. وفي الوقت الذي منع البهوتي ، (ت: ١٠٥١هـ/١٥٩٦م) إستشارتهم ؛ وتصدرهم المجالس<sup>(٧٢)</sup> ؛ تمسك فقهاء آخرين بمنع استنطالهم بالبناء ، بما يجعلهم مشرفين على عورات المسلمين<sup>(٧٣)</sup>.

من جانب آخر نلاحظ شيئا من التخفيف مع رأي أهل الذمة عند إين عطية (ت: ٣٨٣هـ/٩٩٣م) ، فهو لا يجد ما يبرر التعامل مع رأي أهل الذمة ، وهو يحتج بهذا التخريج ، على سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي إرتهن درعه عند يهودي مقابل (الحنطة) الطعام<sup>(٧٤)</sup>.

وبما أن حق النصيحة واجب على كل مسلم لقول الله صلى الله عليه وسلم : ((الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال : لله ؛ ولكتابة ؛ ولرسوله ؛ ولأئمة المسلمين ؛ وعامتهم))<sup>(٧٥)</sup>، فإن الطروشى ، (ت: ٥٢٠هـ/١٦٢٦م)، يعمم حق النصيحة على جميع الملل ، لذا سيكون رأي أهل الذمة وارد ضمنهم<sup>(٧٦)</sup>. ويبدو إن الطروشى أراد بهذا الإعمام : الاستفادة من الآراء الصادقة، رجاء إسلام الصادقين من أهل الذمة.

ويقرر الرازي،(ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م): (( أن ولاية المسلم المطلقة ، لا توجب النهي عن أصل موالاته (الذمي))<sup>(٧٧)</sup>. والماوردي ، (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) ، لا يمانع من جانبه تولية الذمي على وزارة التنفيذ، شرط : (( أن يكون رأيه ومنصبه ، تابعان إلى رأي المسلم، سواء كان المسلم وزير تفويض ؛ أو خليفة المسلمين<sup>(٧٨)</sup>. وإلى هذا المذهب ذهب المودودي الذي: لا يرى بأسا من مساواتهم مع المسلمين في الحقوق المدنية، طالما كان المسلمون مسؤولين عن إدارة الدولة<sup>(٧٩)</sup>. ومن جانبه فإن فؤاد بري لا يجد ما يحول دون إستشارتهم في الشأن التجاري والعلمي والصناعي، لاجتهاد: أن مشاورتهم لا تتصل بشؤون الدين وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٨٠)</sup>. وحسب الأنصاري ، فلا مانع من مشاركة أهل الذمة في المجالس النيابية إذا اقتضت المصلحة ذلك<sup>(٨١)</sup>. ويبرر الأنصاري هذا الرأي : بزوال عداوة اليهود والنصارى ، خصوصا، الذين كانوا يفتنون المسلمين في دينهم ؛ ويحاولون الإيقاع بهم في العهد النبوي، (١ للبعثة-١١هـ/ ٦٠٩ - ٦٣٢م) والراشدي<sup>(٨٢)</sup>.

ويجد الخالدي في قول الباري عز وجل: (..فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون..)<sup>(٨٣)</sup>، طريقا لاستشارة العالمين منهم بالتوراة ؛ والإنجيل قياساً على وفد نجران الذي وفد على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في سنة ٩هـ/٦٣٠م ، فجعل الرسول رأي الوفد إلى أربعة عشر من مجموع ستين وافداً ، وليس الوفد كله ؛ لذا ، فلا مانع شرعي من إبتخابهم في مجلس الشورى كما يقول<sup>(٨٤)</sup>.

ويستند محمد رشيد رضا على سلوك المودة عند البعض من أهل الذمة، ويعده من دوافع الأخذ برأيهم ، إعتقاداً على قول الله تعالى : (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وإنهم لا يستكبرون)<sup>(٨٥)</sup>. وإلى نفس هذا الرأي ذهب العجلاني الذي احتج بأن: صحبة وعدالة معاوية لم تمنعه من استشارة وتقريب أهل الذمة<sup>(٨٦)</sup>، وكان سبق للدراسة إن أشارت ووثقت موقف الخليفة عمر ، وهو ينهى معاوية عن استنكاف وتولية النصارى<sup>(٨٧)</sup>.

ويذهب بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين ، ومنهم الخياط<sup>(٨٨)</sup> ؛ والبوطي<sup>(٨٩)</sup> ، إلى الأخذ برأي أهل الذمة ، وإيلاؤهم المناصب ، بحكم أن مستجدات الحياة ، وتطورها فيها من المخارج والضرورات ، ما يسمح الإستعانة بأهل الذمة ؛ وتقريبهم في الإدارات والاستشارات، خصوصا ، وأن الله سبحانه تعالى ، يقول في محكم كتابه: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أو يخرجوكم من دياركم

أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين)<sup>(٩٠)</sup> ، وكذلك قول الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)<sup>(٩١)</sup>، وأهل الذكر حسب ابن كثير: (ت:٧٧٤هـ/١٢٥٢م)<sup>(٩٢)</sup> ؛ والبيضاوي: (ت:٤٨٥هـ/١٠٩٢م)<sup>(٩٣)</sup> : هم العالمين بالتوراة والإنجيل من أهل الذمة.

لقد أكد القرآن الكريم على الشورى بقول الله تعالى: (وشاورهم في الأمر)<sup>(٩٤)</sup>، وقول الله عز وجل: (وأمرهم شورى بينهم)<sup>(٩٥)</sup>، فضلا عن إن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حضَّ عليها بالقول: (( ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم))<sup>(٩٦)</sup>، وقوله: ((أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن إستشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً))<sup>(٩٧)</sup>. القرآن الكريم هنا ، والخطاب العام في الأحاديث النبوية لا يُحددان من هم أهل الشورى ؟ إلا أن الحكماء والفقهاء إشتراطوا: أن يكون المستشارين من أهل العلم ؛ والفضل ؛ والعدل ؛ والأمانة ؛ والرأي الصالح المفيد<sup>(٩٨)</sup>.

أما في ميدان القضاء فأن الشافعي ، وهو يتصدى لتفسير قول الله تعالى: (... ممن ترضون من الشهداء...)<sup>(٩٩)</sup>، قال: إنما عني المسلمين دون غيرهم، لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين<sup>(١٠٠)</sup>. ويورد البيهقي : (ت:٤٥٨هـ/١٠٦٥م) ، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)) ، تصديقا لمذهب الشافعي ، وتعزيزاً لتخريجه<sup>(١٠١)</sup>.

إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الملة النصرانية على النصرانية، واليهودية على اليهودية، لكنه حرم شهادتهم ورأيهم على المسلمين بقوله: ((...ولا تجوز شهادة ملة على ملة ؛ إلا ملة محمد ؛ فأنها تجوز على غيرهم))<sup>(١٠٢)</sup>. وكان ابن عباس(ت:٦٨هـ/٦٨٧م) يقول: ((يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابتكم الذي انزل على نبيه أحدث الأخبار بالله، تفرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله: أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب))<sup>(١٠٣)</sup>. وفي ميدان القضاء كان القاضي شريح (ت:٧٦هـ/٦٩٥م): يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين ، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها<sup>(١٠٤)</sup>.

ويذكر أبا داود (ت:٢٧٥هـ/٨٨٨م) : حالة شاذة لقبول شهادة أهل الذمة، لم تكن موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولا الصحابة رضي الله عنهم من بعده: بأن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة في بلدة تسمى : (دقوقاء) ، تقع بين بغداد وأربيل ، ولما لم يجد من يشهده على وصيته من المسلمين، ((أشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة فأتيا أبي موسى الأشعري، فاخبراه وقدا بتركته ووصيته، فاحلفهما بالله، ما خانا ؛ ولا كذبا ؛ ولا بدلا؛ ولا كتما ؛ ولا غيرا؛ ثم أمضى شهادتهما))<sup>(١٠٥)</sup>.

والرأي التاريخي في إستشارة وتولية وتقريب أهل الذمة، يصرِّح به مؤرخ معاصر، ويربط إستشارتهم وتقريبهم بشرط التكليف الذي يصب في مصلحة المسلمين العامة، فيجعل أهل الذمة تابعين لرأي الحاكم المسلم، وفي الوقت نفسه يراعي الجانب الإنساني في الإسلام، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ويطبق مرامي الحقوق المدنية لرعايا الدولة الإسلامية، ويورد اليوزبكي رحمه الله: أن الشرط الديني يمنع رأيهم واستشارتهم بحالتين، الأولى: إذا كانت الوظيفة (المنصب) ، تتضمن أحكام الشريعة وإقامة حدود دينية، فلا يجوز إستخدام الذمي لأنه لا يعتقد بصحة شريعته، فكيف يتولى تنفيذ أحكامها وإقامة حدودها؟ أما الحالة الثانية: إذا كانت الوظيفة فيها تعاضم على المسلمين، واحتمال قيام الذمي بإيذاء المسلم ؛ أو يعتمد إذلاله ؛ أو يفضل رعاية قرابته وأهل دينه ؛ أو يغش الدولة ؛ ويفشي أسراها<sup>(١٠٦)</sup>.

إن الأصل في التعاطي مع رأي أهل الذمة بالمقام الأول هو المصلحة الإسلامية ، ومتى تحضر مصلحة المسلم في رأي الذمي، نأخذ به بما يكفي لدوام قوة الدولة الإسلامية ؛ وتفوق إدارتها، وبالشكل الذي

يكفل إشاعة العدالة الاجتماعية ، التي نادى بها الدين الإسلامي . فضلا عن ذلك: فإن أداة الاستثناء في قول الله تعالى: (..إلا أن تتقوا منهم تقاة..)<sup>(١٠٧)</sup>، لا تحتمل القطع النهائي بالاستغناء عن إستشارة المخلصين منهم، واجتتاب الآراء الخبيثة التي وردت في وصف القران الكريم: (يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب ..)<sup>(١٠٨)</sup>. وفقهاء المسلمين أجازوا إستشارة العالمين من أهل الكتاب<sup>(١٠٩)</sup> ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عدل واستغنى عن رأي (فُساق) اليهود في مسألة رجم زناة اليهود ، وأخذ برأي أكثرهم عدالة وصدقاً وعلما بالتوراة ، وهو عبد الله بن سلام<sup>(١١٠)</sup>.

وفي القران الكريم آيات شريعات لا تقطع في(ظاھرھا) بمنع أهل الذمة، وهم من رعايا الدولة الإسلامية من إبداء آرائهم ؛ أو توظيفهم ، من قبيل قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شأن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى..)<sup>(١١١)</sup>، وقوله تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)<sup>(١١٢)</sup>، وهناك العديد من الآيات لا تمنع في صوتها الظاهر إستشارة هؤلاء وإيلائهم المناصب، ما دون الولايات العظمى كالقضاء ورئاسة الدولة ووزارات التقويض، إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك<sup>(١١٣)</sup>.

هذه الآيات تفصح عن العدالة الاجتماعية ، والروح الإنسانية في الإسلام ، ولا تمنع بموجب استحقاقات تكافؤ الفرص العصري؛ وتبعا لضرورات الحاجة الإدارية ، ومقتضياتها العامة ، من الإعتماد على الآراء والعقول الصالحة من أهل الذمة ، وتلك هي إنسانية الدين الإسلامي.

وعلى العموم فإن إستشارة أهل الكتاب ما لم تكن مؤذية ، أو خبيثة في الدول التي يتغلب ويحكم فيها الإسلام ، لا تُعد خروجاً على التشريع الإسلامي، بل تدخل في باب تطور المبادئ الإسلامية العامة ؛ وهي: استجابة الإسلام لتطور الحياة مع الأيام ؛ فضلاً عن أن إستشارة أهل الذمة ، والاستتارة بآرائهم، تقود إلى كسب ودهم، واحتمال اعتناق الدين الإسلامي من بعضهم ليس بعيد الوقوع . وقول الباري عز وجل، يضع المعيار الأخلاقي سبيلا لقوة وحكم وفضل الإسلام: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم)<sup>(١١٤)</sup>.

## الخاتمة

الدين الإسلامي ختم بالتمام والكمال نزول الرسالات السماوية، وتكاملت فيه خصائص الفكر من أبسط أمور الحياة البشرية إلى أشدها تعقيداً. والدراسة التتبعية السابقة، تناولت بالنصوص مسألة إستشارة أهل الكتاب الموصوفين بأهل الذمة، عبر العصور، وقد تبين أن حكام المسلمين والفقهاء لم يفتقروا جميعاً عند تخريج معين ؛ أو أن يلتزموا بنص ثابت دون غيره، بل كانت مخرجات الفقهاء، تراعي شروط الحياة ؛ والضرورات الإنسانية ؛ والمتغيرات التي تؤثر بالدولة الإسلامية من الداخل. إلا أن جميع الصحابة والفقهاء أخذوا القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، دليلان أصيلان في تقرير إجتهاداتهم حيال الأخذ بآراء أهل الذمة، ما لم تمس حدود الدين الإسلامي، التي لا تقبل نقضا ولا تبديلا .



## هوامش ومصادر الدراسة:

- (١) منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، يبحث في تاريخ الحكم الإسلامي ضمن عهد النبوة إلى آخر العهد العباسي، ط٢، (بيروت: ١٩٨٨)، ص٤٣٣؛ مصطفى الغلاييني، الإسلام روح المدينة، أو الدين الإسلامي واللورد كرومر، (بيروت: ١٩٦٠)، ص١٤٩.
- (٢) نص عهد رسول صلى الله عليه وسلم عند: عروة بن الزبير، مغازي رسول الله، جمعه وحققه وقدم له: الدكتور مصطفى الأعظمي، (الرياض: ١٩٨١)، ص٢٢٥؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تدقيق: محمد عياد الخميسي، (بيروت: ١٣٤٩هـ)، باب فتنة المال: ٤٨٢/٢؛ أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي السيد صبحي المدني، (القاهرة: ١٩٦٤): ١٠٥/١.
- (٣) **الجزية:** هي الخراج المضروب على رؤوس المشركين واليهود والنصارى والصابئة، ولا جزية على صبي أو امرأة ولا مجنون، وتسقط الجزية مع الإسلام. ينظر القاضي يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج، حققه: أحمد محمد شاكر، وعبد الله الصديق، (بيروت: ١٩٧٩)، ص٦٩؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن القيم، أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه: الدكتور صبحي الصالح، (دمشق: ١٩٦١): ٢٢ / ١؛ صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، ط٢، (بيروت: ١٩٦٨)، ص٣٦٣.
- (٤) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تصحيح: محمد زهري النجار، (القاهرة: ١٩٦١): ٢٦١/٤؛ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط٣، (مصر: ١٩٧٢): ٢٦٨/١.
- (٥) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط٢، (مصر: ١٩٥٤): ٦٤/٤، الحديث مرفوع من طريق مالك بن أنس؛ وانظر: أبو بكر محمد بن محمد الطرطوشي، سراج الملوك، (القاهرة: ١٩٣٥)، ص٢٥٥.
- (٦) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٢١٠/١.
- (٧) تفسير الطبري: ٦/٤.
- (٨) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.
- (٩) ينظر أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، المغازي، حققه: محمد عبد القادر أحمد عطا، (لبنان، منشورات محمد علي بيضون: ٢٠٠٤): ١ / ٥٩؛ للمزيد عن أقوال النبي من قبيل: (( أنا لا نقبل زبد المشركين))، ينظر أبو أحمد حميد بن مخلد بن زنجويه، كتاب الأموال، ضبطه: أبو محمد الأسيوطي، (بيروت، دار الكتب العلمية: ٢٠٠٦)، ص٢٦٧.
- (١٠) الشافعي، الأم: ٤ / ٢٦١؛ محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: محمد شحاتة، (القاهرة، دار المنار: د-ت)، ٢٨٣/٤ - ٢٨٤؛ أبو الحسن علي بن أبي المكرم المعروف: بابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط٤، (بيروت، دار الكتب العلمية: ٢٠٠٦): ١٣٦/٢.
- (١١) أبو محمد بن موسى الحازمي، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، تصحيح: محمد راغب الطباخ، (حلب: ١٩٥٧)، ص٢٣١؛ أبو محمد عبد الله أحمد ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ط٣، (قطر: ١٣٩٣هـ): ٤٩٢/١.
- (١٢) الحازمي، الإعتبار، ص١٣١؛ ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٢٠٩/١.

- (١٣) أبو عبد الله الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق وتعليق: محمد سامي النشار،(بغداد: ١٩٧٧): ٢٥/٢.
- (١٤) عروة بن الزبير،مغازي رسول الله، ص١٠٣؛ محمد رشيد رضا،الفتاوى ، جمعها وحققها : الدكتور صلاح الدين المنجد ، ويوسف خوري ،(بيروت: ١٩٧٠)،الفتوى رقم : (٢٩٧): ٣/٨١٤.
- (١٥) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة ، ق٢، من بعد الهجرة إلى الوفاة، (لبنان ، دار الفكر الحديث: ١٩٦٧): ١٤٩/٢-١٥٠؛ وقارن مع صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء، (مصر،دار الوفاء : ٢٠٠٣)،ص ٣٥٨.
- (١٦) ينظر، صحيح السيرة النبوية لابن هشام، إختصرها هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، (مصر: د-ت)،ص ٦٥-٦٦؛ و محمد رشيد رضا، الفتاوى، الفتوى رقم : (٣٢٩٧)، ص ٨١٤.
- (١٧) ينظر التفاصيل عند مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت،دار إحياء الكتب العربية: د - ت)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: ٥١٤/٢، والحديث مرفوع من طريق ابن عمر ؛ أبو محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، ضبطه: محمود محمد محمود وحسين نصار، (بيروت، دار الكتب العلمية: ٢٠٠٩)،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة،باب الرجم في البلاط ، الحديث رقم(٦٨١٩)، ص ١٢٣٦، مرفوع من طريق ابن عمر.
- (١٨) أبو الحسن بن علي محمد بن حبيب البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت ، دار الكتاب العلمي : د- ت)،ص ٣١٩؛ الحسن بن المبارك الزبيدي، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، (بيروت: ١٢٨٧هـ): ٥٨/١.
- (١٩) أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، السنن وهو الجامع الصحيح، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، (القاهرة: ١٩٤٧): ١٩٢/٤؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، إعتناء: مركز المنبر للبحث العلمي، (القاهرة،دار ابن الجوزي: ٢٠٠٦)، ص ٣٣٤، مرفوع من طريق عائذ بن عمرو المزني ؛ وانظر أبو داؤد سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤد،(القاهرة،دار الحديث: د- ت)، باب في السلام على أهل الذمة ، الحديث رقم : (٥٢٠٥): ٣٥٤/٤، مرفوع من طريق سهيل بن أبي صالح.
- (٢٠) ابن زنجويه،الأموال ، ص ١١٣، الحديث مرفوع من طريق عمر بن الخطاب ؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، حقق أصوله: الشيخ خليل مأمون شيخا، ط٢،(بيروت،دار المعرفة: ٢٠٠٧)، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، الحديث رقم : (٤٥٦٩)،ص٨٣٧ ، مرفوع من طريق عمر بن الخطاب.
- (٢١) ابن زنجويه، الأموال، الحديث رقم(٣٩٤)،ص١٣٧، مرفوع من طريق ابن عمر؛ ابن حجر، بلوغ المرام، ص٣٣٤، مرفوع من طريق عائذ بن عمرو المزني ؛ وانظر الماوردي،أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، (بغداد : ١٩٧١): ٦٣٢/١.
- \***الشورى**: مشتقة من كلمة(شور) من شار العسل: أي استخراجها من الوقبة واجتباها؛ وتأتي بمعنى المؤامرة لتدل على اجتماع الآراء ؛ وفي أحد معانيها تدل على المجازبة والدفاع عن الحق. للتفاصيل ينظر: عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف: بإبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،(مصر: ١٣١١هـ): ٢٤٠/٢؛ أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٦، (بيروت،دار صادر: ٢٠٠٨)، مادة (شور): ١٥٩/٨؛ لمزيد من التفاصيل الإصطلاحية ينظر: خيرى شيت شكر

- ألجوادي، الشورى في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (كلية الأدب، الموصل: ١٩٩٩)، ص ١٦ وما بعدها.
- (٢٣) يعقوب محمود المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام مع مقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي، (الإسكندرية: د-ت)، ص ١٥٦.
- (٢٤) إبن العربي، أحكام القران: ١/١٦٧.
- (٢٥) ينظر بقية الرواية عند الطرطوشي، سراج الملوك، ص ٢٥٤.
- (٢٦) سورة المائدة: الآية: ٥١.
- (٢٧) محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف: بابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، صححه: روين ليوي، (كيميرج، دار الفنون: ١٩٣٧)، ص ٣٩؛ إبن الأزرق، بدائع السلك: ٢/٢٧.
- (٢٨) الأم: ٦/٢١٠.
- (٢٩) محمد بن عبد الله الأزدي، تاريخ فتوح الشام، تحقيق: عبد الله عامر، (القاهرة: ١٩٧٠)، ص ١٢٦-١٢٧؛ للتفاصيل ينظر، أبو جعفر بن جرير الطبري، صحيح تاريخ الطبري، حققه: محمد بن طاهر البرزنجي، وراجعته محمد صبحي حلاق، (١٤) مجلداً، (دمشق، دار إبن كثير: ٢٠٠٧): ٣/١٣٤؛ إبن الأثير، الكامل: ١/٢٨٠؛ أبو الربيع بن موسى الكلاعي، الإكتفا بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء، حققه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، منشورات محمد علي بيضون: ٢٠٠٠): ١/٢٦٤، ٢٦٦.
- (٣٠) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب القاروط، (بيروت: ١٩٨٠)، ص ١١٦-١١٧؛ إبن القيم، أحكام أهل الذمة: ١/٢١١.
- (٣١) مناقب عمر، ص ١١.
- (٣٢) الإكتفا: ٢/٣٠٩.
- (٣٣) الكلاعي، الإكتفا: ٢/٣٠٤؛ قارن مع الطبري: ٨/٢٦٧.
- (٣٤) تاريخ الطبري: ٨/٢٦٤.
- (٣٥) المزيد عند أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المحاسن والأضداد، حققه: فوزي عطوي، (بيروت: ١٩٦٩)، ص ٦٥-٦٦.
- (٣٦) إبن القيم، أحكام أهل الذمة: ١/٢١١.
- (٣٧) موفق الدين بن أبي العباس، أحمد بن القاسم المعروف: بابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ضبطه: محمد باسل عيون السود، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٩٨)، ص ١٥٣.
- (٣٨) السابق، ١٥٧.
- (٣٩) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتاب، حققه: مصطفى السقا وآخرون، (القاهرة: ١٩٣٨)، ص ٣٢.
- (٤٠) تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف: بالخطط المقرئية، مصورة عن طبعة بولاق، (القاهرة: ١٢٧هـ): ١/٩٨؛ وانظر خاشع المعاضدي وآخرون، دراسات في الحضارة العربية، (بغداد: ١٩٧٩)، ص ١٥.
- (٤١) أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (النجف، الجمع العلمي العراقي: ١٩٦٧): ١/٢١٨.

- (٤٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب ، ص ٣١؛ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: محمد رفعت فتح الله، علي محمد البجاوي، ومراجعة: إبراهيم مصطفى، (القاهرة: ١٩٧٥): ٢٨٨/٢؛ للاستزادة، شمس الدين الشهرزوري، تاريخ الحكماء، قبل ظهور الإسلام وبعده، المسمى: نزهة الأرواح وروضة الأفراح ، حققه: عبد الكريم أبو شويرب، (باريس ، دار بيبليون: ٢٠٠٧)، ص ٥٥.
- (٤٣) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٣١، القاضي الرشيد ابن الزبير، الذخائر والتحف، حققه الدكتور محمد حميد الله، راجعة صلاح الدين المنجد، (الكويت، ١٩٥٩)، ص ١١.
- (٤٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ١٦٠.
- (٤٥) توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: الدكتور حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، وإسماعيل النحراوي ، ط ٣، (القاهرة: ١٩٧٠)، ص ٨١؛ سيديو، ل-أ: تاريخ العرب العام، ترجمة: عادل الزعيتر، ط ٢، (القاهرة: ١٩٦٩)، ص ١٥٣.
- (القاهرة، ١٩٦٩). ١٥٣.
- (٤٦) أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، جُمَل من أنساب الأشراف، حققه: سهيل زكار، والدكتور رياض زر كلي، (بيروت ، دار الفكر: ١٩٩٦): ٢٢٢/٧؛ أبو الفرج علي الحسين الأصبهاني، ، الأغاني، (بيروت، دار الكتب: ١٩٦٣): ٢٩٠/٨.
- (٤٧) ابن خياط ، تاريخ خليفة: ٣٧٩/٢؛ الطبري، تاريخ: ٦٤٨/٩-٦٤٩.
- (٤٨) الشهرزوري، تاريخ الحكماء، ص ٥٥.
- (٤٩) الذخائر والتحف، ص ١٥.
- (٥٠) أبو علي الحسين بن عمر الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للسفارة ، حققه: صلاح الدين المنجد، (القاهرة : ١٩٤٧): ٤٦/١؛ النويري ، نهاية الأرب: ١٧٩/٥.
- (٥١) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٤٠؛ وعن تفاصيل التعريب في العصر الأموي ينظر توفيق سلطان اليوزبكي، التعريب مجلة آداب الرافدين، العدد ٧، الموصل: ١٩٧٦، ص ٤٧ وما بعدها؛ كذلك كتابه: دراسات في النظم العربية والإسلامية، (الموصل: ١٩٧٧)، ص ١١٥-١١٦؛ ضياء الدين الرئيس، عبد الملك بن مروان موحد الدولة الإسلامية الأموية، (القاهرة: ١٩٦٢)، ٢٨٥.
- (٥٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب ، ص ٣٢؛ المقرئزي، خطط: ٩٨/١.
- (٥٣) إيليا سليم حاوي، شرح ديوان الأخطل ألتغلي، (بيروت: ١٩٦٨)، ص ٤٠-٤١.
- (٥٤) ابن أبي أصيبعة، عيون الإنباء ، ص ١٥٣.
- (٥٥) آرثر ستانلي ترتون، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة: حسن حبشي، ط ٢، (القاهرة: ١٩٦٧)، ص ١٧.
- (٥٦) ابن الأخوة، معالم القرية، ص ٣٩.
- (٥٧) النويري، نهاية الأرب: ٣٦٩/٢؛ أنظر ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٢١٢/١-٢١٣.
- \***خراسان:** تعني : بلاد المشرق أو الشمس المشرقة وهي تتألف من مقطعين: **خر** ومعناها الشمس، و**أسان:** ومعناها: وضع الشيء مكانة ؛ ويذكر البكري: أن الكلمة تدل على السهولة وعدم التعب. للمزيد ينظر: أبو الحسن عز الدين علي بن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (القاهرة: ١٣٨٦هـ): ٣٥١/١؛ عبد الله بن عبد العزيز البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، (القاهرة: ١٩٤٧-٤٥): ٤٨٩/٢؛ ولمزيد من التفاصيل الدقيقة جداً ينظر جاسم علي جاسم البدراني ، خراسان في

- عهد نصر بن سيار، ١٢٠-١٣١هـ/٧٣٧-٧٤٨م، أطروحة ماجستير غير منشورة، الموصل، كلية الآداب: ١٩٨٧، ص ٢٤ وما بعدها.
- (٥٨) ينظر الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٦٧؛ البدراني، خراسان في عهد نصر بن سيار، ص ١٠١-١٠٣.
- (٥٩) بهاء الدين محمد حسين العاملي، المخلاة، ضبطه وصححه: محمد عبد الكريم النمري، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٩٧)، (الجولة الثامنة)، ص ٨٨.
- (٦٠) ابن الأزرقي، بدائع السلك: ٢٢٧/٢، النويري، نهاية الأرب: ٢٤، ٢٠/٥.
- (٦١) الشافعي، الأم: ٢٠٣/٦، ٢١٠.
- (٦٢) تفسير الطبري: ٢٨٨-٢٩٩؛ ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٢٤٢/١.
- (٦٣) جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت: ١٩٤٧): ٣٥١/١، ٤٢٥.
- (٦٤) أحكام القرآن: ٢٦٧/١ - ٢٦٨.
- (٦٥) آل عمران، ٢٨.
- (٦٦) آل عمران، ١١٨.
- (٦٧) المائدة، ٥١.
- (٦٨) الجاحظ، رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، (القاهرة: ١٩٧٩): ٢٥٢/٣.
- (٦٩) ابن الأزرقي، بدائع السلك: ٢٧/٢.
- (٧٠) الماوردي، أدب القاضي: ٤٥٣/١.
- (٧١) تفسير الطبري: ٦١/٤؛ تفسير الكشاف: ١٤٥/١.
- (٧٢) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (مصر: د-ت): ١٣٣/٣.
- (٧٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٩؛ الشيزري، نهاية الرتبة، ص ١٠٧؛ وانظر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه)). عند ابن حجر، بلوغ المرام، باب الجزية والهدنة، الرقم (٥)، ص ٣٣٤، مرفوع من طريق أبي هريرة؛ وللمزيد من الأحاديث ينظر، أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب السلام على أهل الذمة، الرقم (٥٢٠٥): ٣٥٤/٤؛ مرفوع من طريق أبي هريرة؛ والحديث رقم (٥٢٠٦): ٤/٤، ٣٥٤، مرفوع من طريق عبد الله بن عمر، والحديث رقم (٥٢٠٧)، مرفوع من طريق انس بن مالك (نفس الجزء والصفحة).
- (٧٤) رأيه عند الأزرقي، بدائع السلك: ٢٥/٢؛ وعن رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي ينظر حديث أم المؤمنين عائشة: ((إشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه)) عند البخاري، كتاب الرهن عند اليهود وغيرهم، الحديث رقم (٢٥١٣)، ص ٤٥٥.
- (٧٥) ابن حجر، بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب الترغيب في مكارم الأخلاق، الحديث رقم (١٣)، ص ٣٨٥، مرفوع من طريق تميم الدرامي؛ وانظر كتاب الجامع، الرقم (١)، قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((..وإذا استتصحك فأنصحه..))، ص ٣٦٤.
- (٧٦) سراج الملوك، ص ١٤٩.

- (٧٧) الفخر الرازي ، التفسير الكبير، (مصر : ١٩٣٨) : ١٢/٨ .
- (٧٨) الأحكام السلطانية، ص ٣١ .
- (٧٩) أبو الأعلى المودودي ، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب: خليل احمد الحامدي ، ط ٢، (بيروت، دار القلم : ١٩٧٤)، ص ٢٦٧ .
- (٨٠) رأيه في كتاب: الشورى وأثرها في الديمقراطية، لعبد الحميد إسماعيل الأنصاري، (القاهرة : ١٩٨١)، ص ٣٢٢-٣٢٣ .
- (٨١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٣٢٥ . وانظر للمقارنة فتاوى محمد رشيد رضا ، الفتوى رقم : (٢٩٥) : ٨٠٨/٣؛ والفتوى رقم : (٢٩٧) : ٨١٤/٣ .
- (٨٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٣٢٥ . وانظر محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم الشهير: بتفسير المنار، ط ٢، (بيروت ، دار المعرفة : ١٣٥٤هـ) : ٨١/٤ - ٨٢ ؛ وعبد العزيز الخياط وأمرهم شورى، (عمان : ١٩٩٣)، ص ٥٤ .
- (٨٣) سورة الأنبياء، ٧ .
- (٨٤) محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، (عمان : ١٩٨٦)، ص ١٣٦؛ وعن تفاصيل وفادة أهل نجران ينظر: ابن هشام ، النبوية: ٣١٥/٢-٣١٦؛ ابن تيمية ، الجواب الصحيح: ٥١/١؛ أبو الفرج نور الدين الحلبي، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، وهو السيرة الحلبية ، تصحيح وضبط: عبد الله محمد الخليلي، (بيروت، دار الكتب العلمية : ٢٠٠٨) : ٤٨٧/١ - ٤٩٧ .
- (٨٥) المائدة، ٢٨؛ وانظر تفسير المنار : ٨٩/٤ .
- (٨٦) منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، يبحث في تاريخ الحكم الإسلامي ضمن عهد النبوة إلى آخر العهد العباسي، ط ٢، (بيروت : ١٩٨٨)، ص ٤٣٩؛ وعن عدالة وصحبة معاوية ينظر صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، الحديث رقم (٧١)، ص ٣١؛ ابن العربي، العواصم من القواصم، (مصر، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع : ٢٠٠٦)، ص ٣٤٥ .
- (٨٧) ينظر ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٢١١/١ .
- (٨٨) وأمرهم شورى، ص ٥٤ .
- (٨٩) محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة، ق ٢، بعد الهجرة إلى الوفاة ، (لبنان، دار الفكر الحديث: ١٩٦٧) : ١٥٠/٢، والذي يقول: بالإستعانة بغير المسلمين في القضايا السلمية دون القتال .
- (٩٠) الممتحنة، ٨ .
- (٩١) الأنبياء، ٧ .
- (٩٢) عماد الدين أبو الفداء عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، أشرف: لجنة من العلماء، (بيروت: ١٩٦٦) : ٥٤٤/٤ .
- (٩٣) ناصر الدين أبي سعد عبد الله عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي، (حيدر آباد: ١٣٢٩هـ)، ص ٤٢٦ .
- (٩٤) آل عمران، ١٥٩ .
- (٩٥) الشورى، ٣٨ .
- (٩٦) تفسير الرازي: ١٧٧/٢٧، مرفوع من طريق ابن عمر .

- (٩٧) الحديث ورد بلفظه عند محمود شكري الآلوسي، روح المعاني، (بولاق : ١٣٠١هـ): ٧٠٦/١، مرفوع من طريق ابن عباس.
- (٩٨) ينظر شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي ، المبسوط، (مصر: ١٣٢٤هـ): ٧١/١٦.
- (٩٩) البقرة، ٢٨٢.
- (١٠٠) أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي ، السنن الصغرى ، حققه: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (بيروت، دار الجيل : ١٩٩٥): ٣٢٠/٤.
- (١٠١) سنن البيهقي، الشهادات، الحديث رقم(٤٦٠٩) : ٣٢٠/٤، مرفوع من طريق أبي هريرة؛ وانظر صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، (٢٩) ، باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، ص٤٨٩، مرفوع من طريق أبي هريرة.
- (١٠٢) سنن البيهقي، كتاب الشهادات،باب شهادة أهل الذمة، الحديث رقم(٤٦١٠): ٣٢١/٤، مرفوع من طريق أبي هريرة.
- (١٠٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات،باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، الحديث رقم(٢٦٨٥)،ص٤٨٩.
- (١٠٤) سنن البيهقي، كتاب الشهادات، الرقم(٤٦٢٢): ٣٣٠/٤.
- (١٠٥) سنن أبو داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة و(في) الوصية في السفر، الحديث رقم (٣٦٠٥) : ٣٠٦/٣؛ وعن (دقواء) ينظر: صفي الدين بن عبد المؤمن البغدادي، مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: علي محمد الجاوي، (بيروت، دار الجيل: ١٩٩٢): ٥٣٠/٢.
- (١٠٦) توفيق سلطان البيوزبكي، تاريخ أهل الذمة في العراق، ١٢-٢٤٧هـ ، (الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر: ١٩٨٣) ، ص ١٠٥-١٠٦؛ وللمقارنة بين الآراء ينظر: البوطي ، فقه السيرة: ١٠٥/٢.
- (١٠٧) آل عمران، ٢٨.
- (١٠٨) المائدة، ٥٧.
- (١٠٩) تفسير البيضاوي، ص٤٦؛ تفسير الكشاف: ٦٠٨/٢؛ تفسير ابن كثير: ٥٤٤/٤.
- (١١٠) تفاصيل المسألة والرواية موجودة عند: ابن مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الحديث رقم (١): ٥١٤/٢، في الحديث المرفوع عن طريق ابن عمر؛ أيضاً: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب الرجم في البلاط، الحديث رقم : (٦٨١٩)، ص١٢٣٦، مرفوع من طريق ابن عمر أيضاً ؛ وللاستزادة في التفاصيل ينظر، ابن تيمية ، الجواب الصحيح: ٢٧٣/١-٢٧٤.
- (١١١) المائدة ، ٨.
- (١١٢) البقرة، ٦٢.
- (١١٣) ينظر البقرة ، ٢٨٥؛ آل عمران، ١١٨، النساء ، ١٥١، المائدة ، ٦٩.
- (١١٤) الحجرات ، ١٣.